تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/14	1055/ل/د1/2012م لعام 1433هـ	1433/10/21هـ لعام 2012/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
811/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/5/4هـ، الموافق 2014/3/5م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
تظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية, جاء فيها الآتي: "1) المدعي موظف بشركة (أ)، وقد قام مجلس هيئة السوق المالية بإصدار القرار ضده، ومضمونه فرض غرامة مالية عليه قدرها (100.000) ريال, وإلغاء تسجيله على أي وظيفة واجبة التسجيل لدى الهيئة لمدة سنة، وطُلب منه إيداع مبلغ الغرامة بحساب هيئة السوق المالية خلال مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ استلام الخطاب, وقد جاء في القرار الصادر من مجلس هيئة السوق المالية أن المدعي قام بمخالفة نص المادة (5) الفقرتين (1-10) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وهذا غير صحيح, وبالرجوع إلى نص المادة (5) الفقرة (1) نجد أنها نصت على أنه 'يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية : النزاهة وذلك بممارسة أعماله بنزاهة' حيث لم يثبت بأن المدعي ارتكب عمل يخل بالنزاهة عن طريق سوء قصد, كما لم تتوافر سوء النية لدى المدعي, فهو يعمل بشركة (أ) منذ سنوات والجميع يشهدون له بالنزاهة والأمانة والإخلاص في عمله طوال هذه المدة, والحقيقة هي أنه عند استدعاء المدعي للتحقيق معه تم الضغط عليه, حيث ذكروا له بأنهم سوف يحضرون زوجته ووالدتها للتحقيق معهم عن طريق الإمارة والشرطة في حالة عدم إقراره بإعطائه نصائح لوالدة زوجته خاصة بسوق المال, وذكروا له أنه في حالة إقراره سوف يقومون بتوجيه اللوم للمدعي فقط, بناءً على هذا التهديد أقر المدعي حتى لا يتم إحضار زوجته ووالدتها عن طريق الإمارة والشرطة, ويُعدّ هذا تضليل للمدعي حتى يقر بفعل لم يرتكبه مطلقاً. 2) القرار الصادر ضد المدعي جاء مخالفاً لنص المادة (59) من نظام سوق المال، حيث إن هيئة سوق المال قد تعاملت مع المدعي بمنتهى الشدة ولم تتم مراعاة التدرج في إصدار العقوبة، حيث قام مجلس هيئة السوق المالية مباشرة بفرض غرامة على المدعي قدرها (100,000) ريال وهي السقف الأعلى لحد الغرامة حيث إن حدها الأدنى (10,000) ريال, بينما كان من الممكن معاملته بشيء من الرأفة وأن تتم مراعاة التدرج في العقوبة، فكان من الممكن إنذار المدعي أو توجيه اللوم له وذلك في حالة ثبوت ارتكابه لأي مخالفة توجب تطبيق العقوبة. 3) قامت هيئة السوق المالية أيضاً بإلغاء تسجيل المدعي وعدم قبول تسجيله على أي وظيفة واجبة التسجيل لدى الهيئة مدة سنة, وبالرجوع إلى نص المادة (59) من النظام نجد أنها لا تعطي هيئة السوق المالية سلطة إصدار هذه العقوبة؛ فعقوبة إلغاء الترخيص تنعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فقط

دون غيرها. 4) ترتب على القرار الصادر من هيئة السوق المالية أن قامت شركة (أ) بتاريخ 1431/8/12هـ بفصل المدعي من العمل". وختم لائحته بالطلبات الآتية: "1) قبول هذه الدعوى من حيث الشكل والموضوع. 2) إلغاء القرار الصادر ضد المدعي من مجلس هيئة السوق المالية. 3) تعويض المدعي عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء القرار الصادر من مجلس هيئة السوق المالية, ونحتفظ بحق موكلنا في تقدير مبلغ التعويض. 4) الحكم لصالح موكلي بأتعاب المحاماة البالغة (50,000) ريال".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1055/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: قبول التظلم شكلاً.

ثانياً: رفض التظلم موضوعاً".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها "أولاً: خالفت المدعى عليها نص المادة (59) من نظام سوق المال وتجاوزت سلطاتها حيث قامت بإصدار عدة عقوبات ضد المدعي كما يلي: 1- إلغاء تسجيل المدعي وعدم قبول تسجيله على أي وظيفة واجبة التسجيل لدى الهيئة مدة سنة، وفرض عقوبة مالية بحدها الأعلى، وبالرجوع إلى نص المادة (59) من النظام نجد أنها لا تخول المدعى عليه سلطة إصدار هذه العقوبة، حيث تنعقد فقط للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ثانياً: زعمت المدعى عليها أن المدعي قام بمخالفة نص المادة (5) الفقرتين (1-10) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وهذا غير صحيح حيث لم يثبت بأن المدعي ارتكب عمل يخل بالنزاهة عن طريق سوء قصد وقد تم الضغط عليه أثناء التحقيق، كما لم تثبت مخالفته للمادة (5) الفقرة (10) من لائحة الأشخاص المصرح لهم، ولا المادة (50) من نظام السوق المالية، كما زعمت المدعى عليها بأن المدعي قد خالف المواد (12-13-14-16) من لائحة سلوكيات السوق المتعلقة بتنفيذ أوامر العميل بأفضل الشروط، في حين أن المدعي قام بتنفيذ عمله على أكمل وجه، حيث تم البيع والشراء وفق السعر السائد في السوق ذلك الوقت، ولم تترتب أية أضرار على مصلحة العميل. ثالثاً : القرار شابه القصور، حيث إنه، فيما يتعلق بالمادة (59) من نظام السوق المالية التي نصت على 'فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة'، ورد فيها ما نصه 'للهيئة إعمال هذا الحق أو إهماله' إضافة إلى أن نص المادة (25) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تتضمن حق الهيئة بشطب اسم الشخص من سجل الأشخاص المسجلين، وبالرجوع إلى نص المادة (25) نجد أنها لم تمنح الهيئة سلطة شطب اسم شخص من سجل الأشخاص المسجلين حال ارتكابه مخالفة، ويتم معالجة الوضع في هذه الحالة وفق نص المادة (59) من نظام سوق المال فقط". وختم مذكرته بطلب نقض قرار المدعى عليها محل النزاع.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه تبين لها أن أساس دعوى المدعي قائمة على تظلم من قرار صادر بحقه من قبل هيئة السوق المالية, يقضي بإلزامه بغرامة ماليه, وإلغاء تسجيله على وظيفة واجبة التسجيل لدى الهيئة, وعدم تسجيله على وظيفة

واجبة التسجيل مدة سنة, وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية على أنه يجوز أن يفرض مجلس هيئة السوق المالية غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية, وقواعد الهيئة, ولوائح السوق، وأن هذه الغرامة يجب أن لا تقل عن عشرة آلاف ريال, وأن لا تزيد على مائة ألف ريال, وذلك عن كل مخالفة يرتكبها المخالف، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (62) من نظام السوق المالية على حق الهيئة في اتخاذ الإجراء اللازم بحق من لم يلتزم من الوسطاء ووكلائهم بقواعد عمل السوق, وحيث يحق للهيئة منع الأصيل وهو الوسيط من مزاولة أعمال الوساطة، فمن باب أولى أن يكون للهيئة الحق في منع تابع هذا الأصيل وهو الشخص المسجل من القيام بأي وظيفة واجبة التسجيل، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم على ضرورة أن يلتزم الشخص المرخص له بالنزاهة, والمهارة والعناية, وأن يراعي عدم تضارب المصالح بينه وبين عملائه، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، تحت عنوان (مسؤوليات الاشخاص المسجلين) على ضرورة أن "يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (25) على أنه يحق للشخص المسجل الذي تشطب الهيئة اسمه من السجل التظلم إلى اللجنة، وحيث إن حق الهيئة في شطب اسم الشخص المسجل جاء مطلقاً في هذه الفقرة، إضافة إلى أن المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم أكدت ضرورة أن يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني، مما يفهم منه أن للهيئة الحق في شطب اسم الشخص المسجل في حال مخالفته لتلك المبادئ، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل – بموجب إقرارات المدعي في محضر التحقيق والخطابات المرسلة من قبل المدعي للمدعى عليها– تزويده المستثمرة (خ هـ) بمعلومات عن حركة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة التي كان يتولى التنفيذ عليها, وقد استخدمت الأخيرة هذه المعلومات في أثناء تداولاتها وذلك في الأيام 14، 21، 22، 2010/3/23م، مما يُعدّ مخالفةً لنظام السوق المالية، وحيث ثبتت مخالفة المدعي لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية على الوجه السالف بيانه، الأمر الذي يجيز لمجلس هيئة السوق المالية فرض العقوبة المقررة لذلك. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعي في استئنافه فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في أسباب قرارها. فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1055/ ل/ د1/2012م لعام 1433هـ.